

# تحرك عاجل

## إعادة محاكمة سمان نسيم

أعيد الجانح الحدث سمان نسيم إلى سجن أورومية المركزي، شمال غرب إيران، حيث كان محتجزاً أثناء اختفائه القسري لخمسة أشهر. وستعاد محاكمته أمام المحكمة الجنائية في أورومية.

ونقل سمان نسيم في 19 سبتمبر/أيلول من سجن زنجان في شمال غرب إيران إلى سجن أورومية المركزي، حيث كان محتجزاً حتى 18 فبراير/شباط 2015، اليوم الذي سبق الموعد المقرر لإعدامه. وحسبما فهمت منظمة العفو الدولية، فقد كان على موعد مع "المنظمة الطبية القانونية" ليخضع لاختبار نفسي بغية تقييم مدى "نضجه العقلي" في وقت ارتكابه الجريمة التي حكم عليه بسببها. وستستخدم نتائج هذا الاختبار من جانب "المحكمة الجنائية الأولى" في أورومية، بإقليم غرب أذربيجان.

وقد استجابت "المحكمة العليا"، في 22 أبريل/نيسان، للالتماس سمان نسيم إجراء مراجعة قضائية لقضيته، ما عنى إلغاء إدانته وحكم الإعدام الصادر بحقه واستحقاقه أن تعاد محاكمته بصورة كاملة. وكان رئيس السلطة القضائية قد أمر بوقف تنفيذ إعدامه في 6 أبريل/نيسان، ولكن لم تعط أية معلومات ملموسة، لا لعائلته ولا لمحامييه. ورغم طلبه المتكرر، لم تسمح السلطات له بالاتصال بعائلته هاتفياً إلا في يوليو/تموز، بعد طول انتظار.

وأصدرت حكم الإعدام على سمان نسيم، في أبريل/نيسان 2013، محكمة جنائية في مدينة مهاباد، بشمال غرب إيران، بتهمة "معاداة الله" (المحاربة) و"الإفساد في الأرض"، بالعلاقة مع عضويته في جماعة المعارضة المسلحة الكردية "حزب الحياة الحرة لكردستان" (بيجاك)، ولمشاركته في أنشطة مسلحة ضد "الحرس الثوري". وأيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر بحقه في ديسمبر/كانون الأول 2013.

**يرجى الكتابة فوراً بالفارسية أو الإنجليزية أو الأسبانية أو الفرنسية، أو بلغتكم الأصلية:**

- لحث السلطات الإيرانية على ضمان أن تتقيد المحاكمة الجديدة لسمان نسيم تقيداً تاماً بالقانون الدولي وبمعايير قضاء الأحداث، وبعدم اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام؛
- لتذكيرها بأن إيران قد صدّقت على "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وعلى "اتفاقية حقوق الطفل"، على السواء، اللذين يحظران حظراً تاماً تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص لم يكونوا قد بلغوا سن 18 في وقت ارتكاب الجريمة؛
- لحثها على ضمان حمايته من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، والتحقيق في اختفائه القسري، وفي الزعم بأنه قد تعرض للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وضمنان عدم استخدام "الاعترافات" التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة كأدلة ضده من جانب المحكمة.

**ويرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 إلى:**

القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية في إيران

آية الله سيد علي خامنئي

مكتب المرشد الأعلى

شارع الجمهورية الإسلامية- نهاية شارع الشهيد كيشفار دوست،

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

بريد إلكتروني: <http://www.leader.ir/langs/en/index.php?p=suggest>

تويتر: @khamenei\_ir (بالإنجليزية)؛ أو @Khamenei\_es (بالأسبانية)

**طريقة المخاطبة: سماحة القائد الأعلى**

رئيس السلطة القضائية

آية الله صادق لاريجاني

بواسطة مكتب العلاقة العامة

Pelak 4, Bon Bast Azizi 1,

Balatar az tagato Pastoor,

Khiyaban ValiAsr,

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

بريد إلكتروني: [info@dadiran.ir](mailto:info@dadiran.ir)

**طريقة المخاطبة: صاحب السعادة**

**وابعثوا بنسخ إلى:**

رئيس جمهورية إيران الإسلامية

حسن روحاني

الرئاسة

شارع باستور، ساحة باستور

طهران، جمهورية إيران الإسلامية

تويتر: @HassanRouhani (بالإنجليزية)؛ و @Rouhani\_ir (بالفارسية)

**طريقة المخاطبة: فخامة الرئيس**

**وابعثوا بنسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى استخدام العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:**

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة، طريقة المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الرابع للتحرك العاجل UA 234/14. ولمزيد من المعلومات:

<https://www.amnesty.org/en/documents/mde13/1138/2015/en/>

# تحرك عاجل

## إعادة محاكمة سمان نسيم

### معلومات إضافية

في الأيام التي سبقت 19 فبراير/شباط 2015، جرت تعبئة حملة دولية على نطاق العالم بأسره للدعوة إلى وقف إعدام سمان نسيم، الذي كان مقرراً ذاك اليوم. حيث نقل سمان نسيم من سجن أرومية المركزي، في 18 فبراير/شباط، إلى مكان لم يتم الكشف عنه. وسألت عائلته مسؤولي السجن ومكتب وزارة الاستخبارات في أرومية عما حدث، ولكن السلطات ادعت عدم معرفتها بالأمر. ثم أبلغوا العائلة، في 21 فبراير/شباط، بأن عليها أخذ حاجياته الشخصية من سجن أرومية المركزي، ما جعل أهله يعتقدون بأن حكم الإعدام ربما يكون قد نفذ فيه. وعلمت منظمة العفو الدولية في مارس/آذار أن سمان نسيم قد نقل إلى سجن زنجان يوم 19 فبراير/شباط، أو قريباً من ذلك. بيد أن السلطات رفضت تزويد عائلته ومحاميه بأية معلومات قاطعة بشأن ما حدث له أو مكان وجوده. وفي يوليو/تموز، سمح له بإجراء مكالمة هاتفية مع عائلته، ثم سمح لهم بزيارته.

وكان قد قبض على سمان نسيم في 17 يوليو/تموز 2011، عقب اشتباك مسلح بين "الحرس الثوري" و"بيجاك"، في مدينة ساردهشت، غربي إقليم أذربيجان. وكان حينها في سن 17. ولم يسمح لسمان نسيم بالاتصال بمحام أثناء التحقيقات الأولية. وتقول وثائق المحكمة إنه أحد أعضاء "الحرس الثوري" قتل أثناء القتال، بينما جرح ثلاثة آخرون. كما تقول إن سمان نسيم اعترف، أثناء التحقيقات الأولية، بأنه أطلق النار نحو قوات "الحرس الثوري" في يوليو/تموز 2011. ولكنه تراجع عن هذا في الجلسة الأولى من المحاكمة، وقال إنه لم يطلق النار إلا في الهواء، ولم يكن على علم بمحتوى "الاعترافات" الخطية التي أجبر على التوقيع عليها، نظراً لأنه كان معصوب العينين أثناء استجوابه. وأبلغ المحكمة بأنه عُلق بالمقلوب من السقف أثناء التحقيق معه وهو معصوب العينين، وبأن المحققين كانوا قد وضعوا بصماته على "اعترافاته"، التي لم يعرف عن محتواها شيئاً. كما زعم أن المحققين نزعوا أظافر يديه ورجليه وضربوه، ما تسبب له بإصابات في ظهره وساقيه وبطنه. ولمزيد من المعلومات، انظر: <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/02/iran-juvenile-offender-to-be-executed-in-a-week-gives-harrowing-torture-account/>. ولم تأخذ المحكمة بأقواله وسمحت باستخدام "اعترافه" كدليل على الجرم.

وحكم على سمان نسيم بالإعدام للمرة الأولى في يناير/كانون الثاني 2012 من قبل محكمة ثورية، ولكن "المحكمة العليا" نقضت الحكم في أغسطس/آب من تلك السنة لعدم اختصاص المحكمة، وأعدت القضية من أجل إعادة المحاكمة إلى "المحكمة الجنائية الإقليمية لغرب أذربيجان"، التي تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن 18. وأثناء إعادة محاكمته، سمحت المحكمة مجدداً باستخدام "اعترافه"، وحكمت عليه بالإعدام.

ويسمح بموجب "القانون الجنائي الإسلامي" بإعدام المذنبين ممن هم دون سن 18 تطبيقاً لمبدأي "القصاص" و"إقامة الحدود". بيد أن المادة 91 من "القانون الجنائي الإسلامي" تستثني مرتكبي الجرائم التي تقع ضمن هاتين الفئتين من عقوبة الإعدام إذا كان المذنب الحدث لم يكن يدرك طبيعة الجريمة أو نتائجها، أو إذا كانت هناك شبهات بشأن "النضج العقلي أو البدني" للمتهم. وأصدرت المحكمة العليا "قراراً توجيهياً" في 2 ديسمبر/كانون الأول 2014 بأنه يجوز لجميع من هم تحت طائلة الإعدام لارتكابهم جرائم عندما كانوا دون سن 18 التقدم بالتماسات إلى "المحكمة العليا" لإجراء مراجعات للأحكام الصادرة بحقهم، بموجب المادة 91 من "القانون الجنائي الإسلامي".

إن استخدام عقوبة الإعدام ضد المذنبين الأحداث- أي الأشخاص الذين يكونون دون سن 18 سنة في وقت ارتكاب الجرم- محظور حظراً تاماً بموجب القانون الدولي، حسب ما نصت عليه المادة 6(5) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والمادة 37(أ) من "اتفاقية حقوق الطفل"، اللذين صادقت إيران عليهما. وتناهض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام في جميع الأحوال دون استثناء. فعقوبة الإعدام انتهاك للحق في الحياة وفق ما كرسه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وهي العقوبة القصوى من حيث قسوتها ولإنسانيتها وحطها بالكرامة الإنسانية.

الاسم: سمان نسيم

الجنس: ذكر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 234/14 رقم الوثيقة: MDE 13/2585/2015 إيران بتاريخ: 5 أكتوبر/تشرين الأول 2015